

الرقابة السياسية على دستورية القوانين - المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً -

**Political Control of the Constitutionality of Laws
-The French Constitutional Council as a Model-**تبينة حكيم¹**Tebina Hakim¹**¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 الجزائر، hakimtebina@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/20/20

تاريخ القبول: 2020/06/07

تاريخ الاستلام: 2019/05/27

ملخص:

إعتمد المؤسس الدستوري الفرنسي طريقة الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال إنشاء المجلس الدستوري بإعتباره هيئة سياسية مستقلة نظرا لعدم الثقة في السلطة القضائية، وذلك بهدف حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و ضمان إحترام مبدأ سمو الدستور، و قد توصلنا إلى أن قصور الرقابة السياسية السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري وفق آلية الإخطار كانت الدافع لتفعيل رقابة قضائية لاحقة على دستورية القوانين، من خلال الإعتراف بحق الأفراد في التقاضي أمام المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة من خلال المسألة الأولوية الدستورية.

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري؛ الرقابة السياسية؛ الإخطار؛ المسألة الأولوية الدستورية.

Abstract:

The French constitutional institution adopted the method of political control over the constitutionality of laws through the establishment of the constitutional council as independent political parties due to the lack of confidence in the judicial authority, and thus with the aim of protecting the basic rights and freedoms of individuals and ensuring respect for the principle of the constitution. The problem of this study revolves around the effectiveness of the mechanisms on which the Constitutional Council depends on the exercise of its oversight role in order to consecrate its

المؤلف المرسل: تبينة حكيم، الإيميل: hakimtebina@gmail.com

political character? In order to deal with the issue in various aspects, the descriptive approach to this study was adopted in addition to the analytical approach in dealing with the legal texts and we concluded that the lack of previous political control exercised by the Constitutional Council according to the notification mechanism was the reason for activating subsequent judicial review of the constitutionality of laws, by recognizing the right of individuals to litigate in front the Constitutional Council indirectly through the Priority issue of constitutionality.

Keywords: Constitutional Council; Political control; Notification; Priority issue of constitutionality.

1. مقدمة:

تكتسي فكرة الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة إنطلاقاً من مبدأ سمو الدستور، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي ترسخ الديمقراطية في الدول من خلال ضمان احترام حقوق وحرية الأفراد، فمن أجل ذلك تلجأ الدول إلى إنشاء جهاز أو هيئة للسهر على مراقبة عمل أجهزة الدولة، لاسيما السلطة التشريعية حتى لا يتم سن قوانين مخالفة للدستور. وقد اختلفت الدول في مسألة تبني فكرة الرقابة على دستورية القوانين، التي قد تكون رقابة قضائية تتم عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة، أو رقابة سياسية تتم عن طريق هيئة ينص عليها الدستور و يمنحها هذا الإختصاص، و تعد الولايات المتحدة الأمريكية المثال التقليدي لتطبيق الرقابة القضائية، أما فرنسا فتعتبر المثال الأول لتطبيق الرقابة السياسية. فنظراً للتجربة السلبية التي مرت بها فرنسا قبل الثورة مما جعلها لا تؤمن بمصادقية المحاكم، الأمر الذي جعلها تعتمد عند تبني فكرة الرقابة على دستورية القوانين إنشاء هيئة مستقلة، لذا تعد فرنسا من الدول الأوائل التي كرست الرقابة السياسية.

و قد كرس الدستوري الحالي لسنة 1958 دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين بعد عدة تجارب لم تثبت فعاليتها، بالإضافة إلى دوره في الرقابة على الإنتخابات و كذا بعض المهام الإستشارية الموكلة إليه. غير أن التعديل الدستوري بتاريخ: 23 جويلية 2008 سمح للأفراد بالطعن أمام المجلس الدستوري في حال الإعتداء على حقوقهم و حرياتهم التي يكفلها الدستور بعد إتباع إجراءات محددة أمام الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى، مما فسح المجال للمجلس الدستوري لممارسة رقابة

لاحقة على دستورية القوانين بعد دخولها حيز التنفيذ، بهدف توسيع الضمانات في مجال الحقوق و الحريات. لذلك يكتسي موضوع الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي أهمية بالغة لاسيما وأن ممارسة المجلس لإختصاصاته في مجال المسألة الدستورية عرف تطورا منذ إنشائه إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2008 في إطار تعزيز حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، مما يتطلب البحث عن مدى فعالية الآليات و الوسائل التي كرسها المؤسس الدستوري لضمان مبدأ سمو الدستور.

و إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذا الموضوع تتمثل فيما يلي: ما مدى فعالية الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي في إطار الرقابة على دستورية القوانين؟ وتقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي المناسب لهذه الدراسة من خلال ضبط مختلف المفاهيم الواردة فيه و شرحها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول عمل المجلس الدستوري الفرنسي و تحليلها وتفسيرها.

2. الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي

إرتبطت نشأة المجلس الدستوري الفرنسي بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات و ضرورة وجود رقابة على دستورية القوانين. و سنتناول في هذه النقطة نشأة و تطور المجلس الدستوري مع تبيان تشكيلته بغرض تحديد طبيعته القانونية، و ذلك كما يلي:

1.1.2 نشأة و تطور المجلس الدستوري الفرنسي:

إن القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة سواء الإداري أو العادي إنتهى دائما إلى رفض رقابة دستورية القوانين، و قد حكمت محكمة النقض الفرنسية في 11 أفريل 1833، بأن القانون الذي تمت مناقشته و صدر الطرق المرسومة لا يمكن أن يكون موضوع مهاجمة أمام المحاكم بدعوى عدم الدستورية، و قد إستمرت محكمة النقض الفرنسية دائما في هذا الإتجاه إلى غاية إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي و إقرار فكرة الرقابة على دستورية القوانين¹. وقد مر تطور المجلس الدستوري الفرنسي بعدة مراحل مرتبطة بالداستير الفرنسية، و التي نتطرق إليها في النقاط التالية:

1.1.2.1 المجلس الدستوري في ظل دستور السنة الثامنة للجمهورية 1799:

كان الفقيه الفرنسي سايس (Sieyes) أول من إبتدع فكرة الرقابة الدستورية عن طريق هيئة سياسية تكون منتخبة من قبل الشعب و ليست هيئة قضائية، نظرا لعدم الثقة في المحاكم²، غير أن هذه الفكرة

قوبلت بالرفض، فلم تلق تأييداً في ذلك الوقت من جانب مؤسسي الدستور، خشية أن تغدو تلك الهيئة سلطة تفرق السلطات و تكون أداة سيطرة وإستبداد³. و عند إعداد دستور السنة الثامنة في عهد نابليون، عاد الفقيه سايس (Sieyes) و طرح إقتراحه، و إستطاع إقناع واضعوا الدستور بسلامة مقترحه، وبذلك أنشئ مجلس أطلق عليه المجلس المحافظ، و وفقاً لدستور السنة الثامنة تكون مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للدستور⁴.

2.1.2 المجلس الدستوري في ظل دستور 1852:

حول دستور 1852 إحتصاص الرقابة الدستورية لمجلس الشيوخ، و كان أعضاؤه معينون بإقتراح من الشخصيات السياسية في المجتمع، و لكن يتم تعيينهم بموجب مرسوم من الإمبراطور⁵. غير أن مجلس الشيوخ لم يوفق في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليه، حيث كان المجلس أداة في يده⁶، فلم يذكر أن المجلس ألغى أي قانون لعدم دستوريته⁷.

3.1.2 المجلس الدستوري في ظل دستور 1946:

إستحدث دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 في إطار الرقابة السياسية على دستورية القوانين هيئة تسمى " اللجنة الدستورية"، و ذلك طبقاً للمواد 91 و 93، وقد تألفت هذه اللجنة من 13 عضواً، يكون رئيس الجمهورية على رأسهم، و عضوان بحكم منصبهما: رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الشيوخ، و العشرة (10) أعضاء الباقون يختارهم البرلمان من غير أعضائه على أساس التمثيل النسبي للأحزاب⁸. و اللجنة الدستورية التي أنيط بها القيام برقابة دستورية القوانين، لا تباشر هذه المهمة من تلقاء نفسها، و إنما يتطلب الدستور أن يكون ذلك بناء على طلب مشترك يقدم إليها من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشيوخ⁹.

و قد أنتقدت هذه اللجنة إنتقاداً شديداً سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث إختصاصاتها، فمما لاشك فيه أن قيام البرلمان بإختيار عشرة (10) أعضاء من اللجنة يفقدها إستقلالها في مواجهة البرلمان¹⁰.

4.1.2 في ظل دستور 1958:

تبنى دستور 1958¹¹ نظام الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية يطلق عليها " المجلس الدستوري"، حيث أثبت فعالية كبيرة في الرقابة مقارنة بالتجارب السابقة¹²، حيث أن دستور 1958 جاء مغايراً لسابقه، فحاول أن يتفادى كل السلبيات و النقائص الموجودة في النصوص السابقة، و أقر بذلك إنشاء

المجلس الدستوري بموجب المادة 56 منه، و لعل أهم تطبيقات الرقابة على دستورية القوانين هي تلك الواردة في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958¹³. وقد تم النص على مختلف الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري الفرنسي ضمن الباب السابع من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 في المواد من 56 إلى 63.

2.2 تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي:

سنتناول تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تحديد كفاءات العضوية فيه بالإضافة إلى نمط تعيين الرئيس ثم الوقوف على الطبيعة القانونية للمجلس.

1.2.2 العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من دستور 1958 تضم تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي أعضاء يتم تعيينهم وأعضاء بقوة القانون كما يلي:

- أعضاء معينين: وهم 09 أعضاء موزعين كما يلي: ثلاث (03) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية، ثلاث (03) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمعية الوطنية، ثلاث (03) أعضاء يعينون من طرف رئيس مجلس الشيوخ، وتستمر عضوية الأعضاء لمدة تسعة (09) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد ثلث (1/3) الأعضاء كل ثلاث سنوات.

و مما لا شك فيه فإن هذا التحديد يغلق الباب على المشرع العادي للضغط على المجلس الدستوري لعدم قدرته على زيادة أو إنقاص عدد أعضاء المجلس المثبت دستورياً، فضلاً عن أن عدم إمكانية التجديد في مدة الولاية يمنح الأعضاء المعينين الإستقلالية في العمل حيال السلطات¹⁴.

- أعضاء بقوة القانون: وهم رؤساء الجمهورية السابقون، حيث يعدون أعضاء مدى الحياة بقوة القانون. لقد منح دستور 1958 العضوية الدائمة لرؤساء الجمهورية السابقين، حيث يعتبرون أعضاء مدى الحياة، و يؤدون اليمين و لا يستقيلون و لا يجبرون على ذلك، فالرئيس ديغول مثلاً إمتنع عن حضور جلسات المجلس، أما الرئيس كوتي فقد كان عضواً حتى وفاه سنة 1962¹⁵، فمن الناحية العملية، من الرؤساء السابقين الذين مارسوا عضويتهم بالفعل يذكر فقط رئيسان سابقان للجمهورية، و هما رينيه كوتي René Coty و فانسان أوريول Vincent Auriol¹⁶.

و يعيب شرح القانون الدستوري في فرنسا على المجلس الدستوري طريقة تشكيلته وإختيار أعضائه، التي تتم من قبل رئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ، وأن هذا يؤدي إلى عدم

إستقلال المجلس عن السلطة السياسية¹⁷. أما بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري فإنه يعين من بين أعضائه ويتم من طرف رئيس الجمهورية، و يكون صوت الرئيس مرجحا عند تعادل أصوات الأعضاء¹⁸، ومنذ بداية الجمهورية الخامسة الحالية إستقر الوضع على إختيار رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس أحد الأعضاء الثلاثة الذين يختارهم، وهم عادة من رجال القانون الكبار¹⁹.

2.2.2 الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري:

بعد أن إستعرضنا في تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، يثار التساؤل حول طبيعته القانونية، حيث لم يتناول المؤسس الدستوري الفرنسي مسألة الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري مما جعل الفقه يبحث في طبيعة هذا الجهاز، حيث أن هذه الأخيرة لا تخرج عن احتمالين: إما أن يكون ذو طابع سياسي أو قضائي.

- الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الفرنسي:

جانب من الفقهاء الفرنسيين و منهم السيد Chenot يرون من خلال النظر إلى تشكيل المجلس الدستوري على أنه جهة سياسية، فيما ذهب السيد Floret إلى القول أن المجلس الدستوري هو جهاز سياسي قانوني، و له بهذه الصفة حق إبداء وجهة النظر القانونية و أيضا إبداء وجهة نظر ملأمة²⁰، كما يرى غالبية شراح القانون الدستوري في فرنسا أن أعضاء المجلس الدستوري تغلب عليهم الصفة السياسية²¹.

كما إتجه الإعتقاد في الفقة أن هذا الجهاز ذو طابع سياسي على أساس أن الدستور جعل من المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية حاميا للدستور، وهي المهمة الأساسية المنوطة به، وهي نفسها المنوطة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر منصبه سياسيا بالدرجة الأولى، وقياسا على ذلك أعتبر هذا الجهاز ذا طابع سياسي²². كما يعتبر أنصار المدرسة الفرنسية التي تمتد جذورها في المرحلة الثورية أن الهيئة القادرة على السهر على إحتزام الدستور هي فقط الهيئة السياسية، و المعينة إن أمكن بشكل ديمقراطي²³.

- الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي:

يذهب السيد Luchaire الذي يعرف المجلس الدستوري جيدا من الداخل، والذي شغل منصب العضوية فيه، إلى أن القول بأن المجلس الدستوري هيئة سياسية يتناقض بشدة مع المبادئ الأساسية في القانون العام الفرنسي، ذلك أن السيادة هي للأمة و تمارس من خلال ممثلي الأمة أو عن طريق الشعب

مباشرة بواسطة الإستفتاء²⁴. إضافة إلى ذلك فإن المجلس الدستوري في إحدى قراراته في الميدان الإنتخابي بتاريخ: 1959/03/05 إستعمل العبارة التالية: " و من أجل الطبيعة القضائية التي يستمدّها من النصوص المنشئة له، المجلس الدستوري عليه أن يقدم تصريح تخلي الطاعن"، فقد كان المجلس الدستوري صريحاً في هذه الحالة، حيث نسب لنفسه الطابع القضائي²⁵.

كما يعدّ الفقيه مارسال فالين Marcel Waline من أوائل الذين نادوا بأن المجلس الدستوري هيئة قضائية، إذ أشار إلى أن الجهة القضائية هي التي تطبق القانون وتكون أحكامها حائزة للحجية، وهذا ما ينطبق على المجلس الدستوري الذي يمارس عدة وظائف²⁶.

و كذلك يبرر أنصار هذا الإتجاه بأن عدم إطلاق صفة القضاة على أعضاء المجلس الدستوري لا ينبغي كون هذه المؤسسة جهة قضائية، و يدعمون ذلك بأن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الحالة أشبه بأعضاء مجلس الدولة، و عليه فإن تأسيس الطبيعة السياسية للمجلس على أساس أسلوب تشكيلته تعد غير صائبة، و كذلك لا يغير من الطبيعة القضائية للمجلس عدم توافر عنصر المواجهة في الإجراءات أمامه للأفراد، لأن إنتفاء هذا العنصر متوافر أيضاً بالنسبة لبعض الجهات القضائية²⁷.

و كخلاصة لمسألة الطبيعة القانونية، يمكن القول بأن المجلس الدستوري الفرنسي ذو طبيعة سياسية بالنظر إلى تشكيلته التي تضم 09 أعضاء يتم تعيينهم من طرف كل من رئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ بالإضافة إلى غياب التمثيل القضائي، وهو دلالة على عدم إضفاء الطابع القضائي لهذه الهيئة.

3. نطاق الرقابة السياسية للمجلس الدستوري الفرنسي

طبقاً لأحكام دستور 1958 فإن المجلس الدستوري الفرنسي يتمتع بعدة إختصاصات في إطار ممارسة دوره في الحياة العامة الدستورية، و التي تتمحور أساساً حول رقابة مدى دستورية القوانين على إختلافها، و يمارس المجلس الدستوري إختصاصاته وفق عدة آليات عرفت تطوراً منذ إنشائه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 و تتمثل في آليتي الإخطار و المسألة الأولوية الدستورية.

1.3 إختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي:

يقضي مبدأ سمو القواعد الدستورية تولى هيئة مختصة بالرقابة على مدى تطابق أحكام القوانين العادية مع أحكام الدستور، مع الفصل بإلغاء أو إستبعاد النص غير الدستوري، وبالرجوع إلى أحكام الدستور

الفرنسي، فإن المجلس الدستوري يمارس عدة إختصاصات في إطار دوره الرقابي و الذي يشمل القوانين الأساسية، اللوائح البرلمانية، القوانين العادية والمعاهدات الدولية.

من خلال ما سبق يمكن تقسيم نطاق الرقابة إلى نوعين: رقابة وجوبية و رقابة جوازية، وهو ما سيتم تفصيله ضمن النقاط التالية :

1.1.3 الرقابة الوجوبية:

أكد الدستور الفرنسي لسنة 1958 على وجوب عرض القوانين العضوية قبل إصدارها وإقتراحات القوانين المذكورة في المادة 11 قبل عرضها على الإستفتاء، ونظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقها على المجلس الدستوري، والذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور²⁸.

- القوانين العضوية:

و تسمى أيضا القوانين الأساسية أو النظامية، حيث توصف بأنها أساسية بالنظر إلى الموضوعات التي تعالجها، و المتعلقة بنظام الحكم و حقوق الأفراد، كما توصف بأنها قوانين مكملة للدستور لأنها تتضمن الأحكام التفصيلية لما تناوله الدستور²⁹.

كما تعرف القوانين الأساسية بأنها قوانين من نوع خاص، تصدرها السلطة التشريعية، وفق شروط و إجراءات تكون مغايرة في الغالب لشروط و إجراءات إقرار القوانين العادية، لتنظيم من خلالها مسائل تعد دستورية بطبيعتها أو في جوهرها³⁰.

و طبقا للمادة 161 فقرة 01 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 فإن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها إلا بعد التأكد من مطابقتها من طرف المجلس الدستوري.

إن عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري إجباري وبدون أي طلب أو طعن، وذلك بهدف التحقق من مطابقتها لنصوص الدستور، وإذا أعلن المجلس عدم دستورتها إمتنع رئيس الدولة عن إصدارها، وعلة عرضها الإلزامي على المجلس الدستوري أنها نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان، كما أن الدستور حدد بنصوص صريحة الموضوعات المنظمة بقوانين عضوية على سبيل الحصر³¹.

- النظام الداخلي لمجلسي البرلمان:

طبقا للمادة 161 فقرة 01 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 فإن المجلس الدستوري يراقب مدى مطابقة نظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقهما، حيث يجب عليه الفصل في مدى دستورية النظامين.

حيث أن الجمعية العامة و مجلس الشيوخ بعد المصادقة على النظام الداخلي، فإنه على رئيسي الغرفتين بصفة وجوبية إخطار المجلس الدستوري، و قد تم إتخاذ هذه الخطوة ضمن الدستور الفرنسي تفادياً لما حصل في ظل الجمهورية الثالثة و الرابعة، لأنه عن طريق النظام الداخلي كانت المجالس تمنح لنفسها مهام لم يمنحها لها الدستور، حيث كان هناك تجاوز واضح للنصوص الدستورية دون إعتبار لمرتبها التي تحتلها على رأس الهرم القانوني³². لهذا قال الفقيه بيار « E.Pierre » أن هذه اللوائح كان لها أهمية و تأثير أكبر من الدستور نفسه في سير الشؤون العامة، و على الرغم من ذلك، فإن مبدأ الإستقلال السيادي للبرلمان في وضع لوائحه الداخلية قد تلاشى بعد صدور دستور عام 1958، الذي أخضع هذه اللوائح للرقابة الوجوبية أمام المجلس الدستوري³³.

و قد مارس المجلس الدستوري رقابته لدستورية لوائح مجلسي البرلمان بفعالية و أجبرهما على تعديل عدة نصوص في هذه اللوائح للتوافق مع نصوص الدستور، و المجلس الدستوري في رقابته عليها يستهدي دائماً بمبدأ ضرورة المحافظة على التوازن الدستوري بين السلطات الذي يسود الروح العامة للدستور³⁴.

- دستورية الإقتراحات بالقوانين الإستفتائية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 161 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه يجب عرض إقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة 11 على المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقتها للدستور قبل عرضها على الإستفتاء الشعبي.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من الدستور الفرنسي فإن إقتراحات هذه القوانين تشمل تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الإقتصادية أو الإجتماعية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك. و يتضح من خلال المواد السابقة، أن رقابة الدستورية التي يجرها المجلس الدستوري تعد من ناحية أولى رقابة وجوبية، كما تعد من ناحية ثانية رقابة سابقة، أي أن رئيس الجمهورية ملزم بعرض إقتراحات القوانين الإستفتائية على المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقتها للدستور، حتى يمكن إصدارها بعد موافقة الشعب عليها في الإستفتاء³⁵.

مع الإشارة إلى أن هذه القوانين الإستفتائية كانت تخرج عن رقابة المجلس الدستوري، وذلك في قراره الذي أصدره بتاريخ: 06 نوفمبر 1962، حيث قرر أنه لا يختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين الإستفتائية مع نصوص الدستور، وقد علل المجلس ذلك بأن هذه القوانين التي أقرها الشعب في إستفتاء عام تمثل التعبير المباشر للسيادة الوطنية، فالقوانين الإستفتائية لا يمكن الطعن فيها³⁶.

2.1.3 الرقابة الجوازية:

و يقصد بها أن المجلس الدستوري لا يمارس هذه الرقابة وجوبا بل جوازيا، بناء على إخطار مقدم من طرف الهيئات المختصة، و يتعلق الأمر بالرقابة على القوانين العادية والمعاهدات الدولية.
- القوانين العادية:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 فإن المجلس الدستوري يتم إخطاره من طرف هيئات محددة للفصل في مدى مطابقة القوانين للدستور قبل إصدارها.
و يتضح من خلال هذا النص أن رقابة المجلس هي رقابة وقائية، أي تنصب على مشروعات القوانين بعد أن يقرها البرلمان و قبل أن يصدرها رئيس الجمهورية، فضلا على أن تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري لا يمكن أن يتم إلا من قبل السلطات العامة المحددة حصرا، و وفقا للشكل و الإجراء المحدد قانونا³⁷.

إن رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين العادية ليست تلقائية، فلا يملك القيام بها من تلقاء نفسه، و إنما يمارس رقابته عليها بناء على إحالة من إحدى الجهات التي حددها النص الدستوري، كما أنها تعد رقابة جوازية، فعرضها على المجلس الدستوري لفحص مدى مطابقتها للدستور ليس على سبيل الوجوب، و إنما الأمر جوازي متروك لتقدير الجهات العامة التي حددها الدستور³⁸.
و حكمة جعل الإخطار سلطة إختيارية و ليس إلزاميا مثل القوانين العضوية، هي عدم إثقال عبء المجلس الدستوري، كما أن نظام مناقشتها المستفيض أمام البرلمان تحت رقابة الحكومة، و ماله من إمتيازات دستورية رقابية أثناء إعدادها يؤدي إلى قرينة عامة بإفتراس مطابقتها للدستور³⁹.
- المعاهدات الدولية:

جاء في دستور 1958 على أنه إذا صرح المجلس الدستوري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ، أن تعهدا دوليا ما يتضمن بندا مخالفا للدستور، فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا التعهد الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور⁴⁰. و يتضح من خلال هذا النص الدستوري بأن رقابة المجلس الدستوري على التعهدات الدولية هي رقابة سابقة على تصديق و نفاذ هذه التعهدات، وهذا يعني بأن هذه الرقابة تنصب على مشروعات التعهدات الدولية، و لهذا السبب فإن هذه الرقابة الوقائية لها أهمية كبيرة كونها لا تثير الإشكالية

المتعلقة بالمسؤولية الدولية⁴¹. و قد أكد المجلس الدستوري على هذا الإختصاص في قراره بتاريخ: 1992/04/09، حيث جاء فيه كما يلي⁴²:

- المجلس يراقب كل مواد المعاهدة، وبذلك يفرض عدم الدستورية حتى بالنسبة للنصوص التي لم يخطر بها.
- لا يمكن للمجلس إستعمال تقنيات التفسير أو إعتبار نص معيب دستوريا لكن بتحفظ، وإنما يقرر إما دستورية النص أو عدمها، كما أنه عند تقرير عدم دستورية معاهدة فإنها لا تعدل. ويقول الأستاذ "فرانسوا لوشير" أن واضعي دستور 1958 بإدراجهم نص المادة 54 في الدستور، أرادوا وضع فرامل تحققها رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات في إطار الإتحاد الأوربي على وجه الخصوص، تعبيرا عن نزعة وطنية محافظة، وخوفا على السيادة الوطنية من الإهدار أو الإنتقاص منها⁴³.

وإذا أعلن المجلس الدستوري أن نصا في مشروع الإتفاقية يتعارض مع الدستور، فإنه يجب أن تتخذ الإجراءات لتعديل الدستور نفسه، إذ أن التصديق على هذه الإتفاق أو تأييده من البرلمان لا يمكن أن يتم إلا بعد مراجعة الدستور، أي تعديله لكي يتواءم و النصوص الواردة في الإتفاقية⁴⁴.

و من بين التطبيقات و المبادئ التي أرساها المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الرقابة الدستورية للمعاهدات، نذكر⁴⁵:

- البروتوكول المتعلق بإتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في دول الإتحاد الأوربي، و الذي كان محل رقابة المجلس الدستوري عام 1985 بإحالة من رئيس الجمهورية، و قرر المجلس أنه لا يتعارض مع الدستور.

- إتفاقيات تشنغن « Schengen » التي تسمح بحرية المرور للأشخاص عبر حدود ثماني دول (من بينها فرنسا) ضمن الإتحاد الأوربي، حيث أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ: 25 جويلية 1991 أنها لا تتعارض مع الدستور الفرنسي.

تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات أو الإتفاقيات المصادق أو الموافق عليها قانونا تكتسي قوة تفوق مرتبة القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الإتفاق⁴⁶.

- توزيع الإختصاصات بين مجالي القانون و اللائحة:
حددت المادة 34 من دستور 1958 المجالات التي تعالجها القوانين على سبيل الحصر، ونصت الفقرة الأولى من المادة 37 على أن المواضيع الأخرى لا تدخل ضمن مجال القانون هي من إختصاص التنظيم.

و بذلك فإن المشرع الدستوري الفرنسي قد قيد لأول مرة مجال القانون بعدم الإعتداء على المجال اللائحي المستقل للحكومة، فلا يجوز للمشرع البرلماني التدخل في المجال اللائحي، لأنه قد يقوم البرلمان بتجاوز نطاق إختصاصاته الدستورية المحددة، بالإعتداء على المجال اللائحي للحكومة، و لهذا السبب منح المشرع الدستوري إختصاصا رقابيا للمجلس الدستوري، لضمان عدم وقوع هذا الإعتداء⁴⁷.

و قد نصت المادة 37 الفقرة الثانية على أنه لا يمكن تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تناولت المواضيع ذات الطابع اللائحي بمراسيم، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، غير أن النصوص التي تصدر بداية سريان مفعول هذا الدستور لا يمكن تعديلها بمرسوم، إلا إذا صرح المجلس الدستوري بأنها تكتسي طابعا لائحيا أو تنظيميا.

كما جاء في نص المادة 41 من دستور 1958 على أنه إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن إقتراحا أو تعديلا لا يدخل ضمن مجال إختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38، يمكن للحكومة أن تعترض عليه بعدم القبول، وفي حالة خلاف بين الحكومة و رئيس المجلس المعني، يفصل المجلس الدستوري في الخلاف بطلب من أحدهما في أجل ثمانية (08) أيام.

إن قرار المجلس الدستوري في هذه الحالة لن يكون بدستورية القانون أو عدم دستوريته، بل إعلان الصفة اللائحية الذي صدر طبقا كما إرتأته الحكومة، أو على العكس، أن القانون قد شرع في موضوع من إختصاصه و لم يتدخل في مجال اللائحة، و الحكومة تستهدف إذا ما جاء قرار المجلس لصالحها بالطابع اللائحي لنص القانون أو تسترد إختصاصها المسلوب⁴⁸.

2.3 آليات عمل المجلس الدستوري الفرنسي:

إن ممارسة المجلس الدستوري الفرنسي لدوره الرقابي مرتبط بضرورة إخطاره من الجهات المحددة قانونا، وهو ما أكدته المادة 61 الفقرة الثانية من دستور 1958، غير أن التعديل الدستوري بتاريخ: 23 جويلية 2008 أدرج آلية جديدة في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة من خلال تمكين الأفراد من إثارة عدم دستورية القوانين .

1.2.3 آلية الإخطار:

إن المجلس الدستوري الفرنسي لا يمارس مهمة الرقابة بطريقة ذاتية، بل يجب إخطاره من طرف الهيئات المخولة بذلك. وتختلف طرق تحريك الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي بإختلاف صور

الرقابة التي يمارسها، فإذا كانت الرقابة وجوبية فإن الإخطار يتم عن طريق رئيس الوزراء فيما يتعلق بالقوانين الأساسية أو من قبل أحد رؤساء مجلسي البرلمان فيما يتعلق بالأنظمة الداخلية، أما إذا كانت الرقابة جوازية (القوانين العادية و التعهدات الدولية) فإن الإخطار يتم من قبل السلطات السياسية وهم رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الشيوخ، ستون نائب أو ستون عضو في مجلس الشيوخ⁴⁹. و قد نصت المادة 61 الفقرة الثانية على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستون نائب أو ستون عضو في مجلس الشيوخ أن يخطر المجلس الدستوري للغايات نفسها بالقوانين قبل إصدارها.

مع الإشارة إلى أن الإخطار في بادئ الأمر كان يقتصر على كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول و رئيس غرفتي البرلمان، غير أن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ: 29 أكتوبر 1974 أقر أنه يجوز ل : ستين (60) نائب من أعضاء الجمعية أو ل : ستين (60) عضو من أعضاء مجلس الشيوخ التقدم بطلب إلى المجلس الدستوري لفحص دستورية قانون من القوانين⁵⁰.

إن الهدف من هذا التعديل هو فتح الباب للمعارضة، والتي يكون لها الحق في الإخطار في مدى مطابقة القوانين للدستور، وقد قام بهذه الخطوة رئيس الجمهورية الفرنسية فاليري جيسكار لأنه أنتخب بصعوبة، و لأن مراكز السلطة كانت تسيطر عليها أغلبية سياسية ينتمي إليها كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و رئيس الجمعية الوطنية، فلذلك منح للمعارضة الوسيلة الدستورية لنقد السياسة التشريعية للطبقة السياسية⁵¹.

و لا شك أن إعطاء هذا الحق ل: ستين (60) من أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ يحقق حماية أكبر لحقوق المعارضة داخل المجلسين التشريعيين، فضلا عن حماية الحقوق الأساسية للمواطنين و الأجانب بالدفاع عنها ضد أي قانون قد ينال منها، بما يحقق مفهوم دولة القانون⁵².

كما بينت التجربة في فرنسا منذ الإصلاح أن هذا التوسيع لم تستفد منه المعارضة فقط، ولكن أيضا أقلية الأغلبية في حدود 04 مرات إلى غاية 1997، كما أنه خلال 10 سنوات من الإصلاح (1974-1984) فقد تم إستعمال أعضاء البرلمان لهذا الحق حوالي 80 مرة⁵³.

أما فيما يتعلق بإجراءات المراقبة وفق آلية الإخطار فقد نصت المادة 61 الفقرة 03 من دستور 1958 على أن المجلس الدستوري يبت في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 في أجل شهر (01) واحد، غير أن هذا الأجل يخفض إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستعجال بطلب من الحكومة.

و تعتبر هذه المدة معقولة للنظر في الموضوع، وهذا للتطبيق الجيد للقانون، فيكون من الصعب تأخير تطبيق النصوص أكثر من هذه المدة، وخاصة بالنسبة للقوانين التي لها دور هام في حياة الدولة⁵⁴. تبدأ إجراءات مراقبة الدستورية بتقديم الطلب أو الإخطار من قبل أصحاب الصفة في الطعن على الأمانة العامة للمجلس الدستوري، و بشكل خاص إلى الشعبة القانونية التي تقوم بوظيفة قلم كتاب المجلس، حيث تقوم بتسجيل الطلبات في سجل خاص، علما أن الإخطار يجب أن يقدم خلال المدة الزمنية المحددة قانونا، فبالنسبة للقوانين تبلغ مدة الطعن 15 يوم تبدأ بعد تبني أو إقرار مشروع القانون، أما بالنسبة للوائح البرلمانية فإنه ينبغي الإخطار بأنها بعد إقرارها بصفة نهائية و قبل تطبيقها، كذلك الشأن بالنسبة للتعهدات الدولية⁵⁵.

إن رسائل الإخطار المقدمة من طرف البرلمانين يقوم المجلس الدستوري بفحص عدد الإمضاءات و مطابقتها، فرسالة الإخطار تعد مرفوضة سواء كانت ممضية من طرف 59 نائب أو كانت ممضية من طرف 60 نائب، 30 منهم نائب في الجمعية العامة و 30 عضو من مجلس الشيوخ⁵⁶.

2.2.3 المسألة الأولية الدستورية:

وجه شراح القانون الدستوري الفرنسي إنتقادات شديدة للمجلس الدستوري ودوره في رقابة دستورية القوانين بشكل عام، فأنتقد من حيث أن نظام المجلس لا يسمح للأفراد بالطعن أمامه بعدم الدستورية، و مما لا شك فيه أن هذا الموقف يضعف رقابة المجلس الدستوري و لا يمكن الإعتماد عليه كوسيلة فعالة لضمان حسن نفاذ الدستور⁵⁷.

لقد كان هناك مشروع لتعديل دستوري سنة 1990 يسمح للأفراد بالدفع بعدم دستورية القانون أمام عموم المحاكم العادية و الإدارية (باستثناء محاكم الجنايات)، بشرط أن يتعلق القانون بمجال الحقوق والحريات التي كفلها دستور 1958، ثم على إثر قبول الدفع يمارس المجلس الدستوري رقابة لاحقة على مثل هذا القانون الذي قيّد أو أهدر الحقوق و الحريات، ولكن هذه المحاولة فشلت لمعارضة مجلس الشيوخ⁵⁸.

إن مشروع التعديل بتوسيع حق الإخطار كان له من يعارضه، وهم من أصحاب الرأي المؤيد للرقابة السابقة، والتي يصفونها بأنها رقابة سريعة تحدث في آجال محددة بشهر واحد وفي حالة الإستعجال تتقلص

إلى ثمانية (08) أيام، كما أن هذا النوع من الرقابة يضمن الحماية الكافية للتقارير القانونية، حيث أن النزاع على دستورية القانون يفصل فيه قبل دخول القانون حيز النفاذ⁵⁹.

إلا أنه بعد عدة محاولات لتكريس حق الأفراد في ممارسة الطعن في القوانين، أدرج تعديل دستور 1958 الصادر بتاريخ: 23 جويلية 2008 إضافة مادة جديدة برقم: 61-1 تناول الرقابة الدستورية اللاحقة، و هي تعرف في الفقه الفرنسي بإسم المسألة الأولوية.

و وفقاً لهذه المادة فإنه في حالة التمسك أثناء دعوى تنظرها إحدى المحاكم بأن حكماً تشريعياً يتضمن إعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فإنه يجوز عرض هذه المسألة على المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض الذي يفصل فيه خلال مدة محددة⁶⁰.

و بذلك تم فتح الطعن أمام الأفراد لإخطار المجلس الدستوري لكن ليس بطريقة مباشرة، وإنما عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنظر دعوى المعني، بشرط أن يمس القانون المراد تطبيقه أو يهدد أحد حقوقه وحرياته المكفولة دستورياً، كما تم تمكين المجلس الدستوري من ممارسة نوعين من الرقابة: الرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها قبل صدور القانون وفق التنظيم الدستوري للجمهورية الخامسة لسنة 1958، و الرقابة اللاحقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها بعد صدور القانون، وهو الإختصاص الذي إستحدثه التعديل الدستوري لسنة 2008⁶¹.

و تتمثل الشروط الواجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية طبقاً للقانون العضوي رقم: 2009/1523 المتعلق بالدفع بالمسألة الأولوية من أجل شرح المادة 61/1 من دستور 1958⁶²، فيما يلي:

- إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة منازعة:

تثور دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، فطريقة الدفع الفرعي تفترض إذن أن هناك نزاع مطروح أمام محكمة جنائية أو إدارية أو مدنية ... إلخ، و هناك قانون معيب مطلوب تطبيقه في هذا النزاع، حيث يقوم الخصم المخاطب بتطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون⁶³.

و قد أشارت المادة الأولى من القانون العضوي 2009/1523 أنه يمكن إثارة المسألة الأولوية الدستورية بمناسبة محاكمة أمام الهيئات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية.

- إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف المحاكمة:

كل شخص طرف في الدعوى يمكن أن يثير مدى مطابقة المقتضى التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات للدستور، و تضم هذه القاعدة الأشخاص الطبيعيين و كذا الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص و القانون العام⁶⁴.

- إنتهاك الحكم التشريعي المطعون فيه للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور:

في فرنسا، فإن ما يمكن أن يخضع لمراقبة المجلس الدستوري عن طريق الدفع بمناسبة دعوى جارية أمام قضاء ما، هو ما تعلق بالقوانين المعنية بالحقوق الأساسية المعترف بها من قبل الدستور، حتى لو أن الدقة تقتضي بأن نكتب القوانين التي تلحق إنتهاكا بدل القوانين المعنية⁶⁵.

- عدم سبق الفصل بعدم دستورية النص:

و المقصود هنا ألا يكون النص التشريعي حائز على قرينة الدستورية، و التي تعتبر النتيجة التي يصل إليها المشرع الدستوري من أجل إضفاء صفة الدستورية على القانون من النواحي الموضوعية و الشكلية، و التي يتوجب أن يأخذها القاضي الدستوري في الحسبان عند تعرضه للنظر أو البت في الطعون الدستورية⁶⁶.

وفقا لنص المادة 23 من القانون الأساسي رقم: 2009/1523 نجد أن المسألة الأولوية الدستورية تكون مقبولة للنظر أمام القضاء ما لم يسبق التصريح بدستوريتها من طرف المجلس الدستوري حسب الأسباب والتدابير الواردة في الدستور، و الهدف من هذا القيد هو إستبعاد النظر في دستورية الدفع لمرتين من طرف المجلس الدستوري⁶⁷.

4. خاتمة:

إعتمدت فرنسا نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين تبعا لإنشاء المجلس الدستوري سنة 1958 بعد عدة محاولات و تجارب لم تثبت فعاليتها في مجال الرقابة الدستورية، و نظرا لعدم الثقة في الجهات القضائية جاءت الفكرة بإنشاء هيئة مستقلة تضم تشكيلة خالية من التمثيل القضائي، على الرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص على الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.

وقد سعى المؤسس الدستوري الفرنسي على جعل هذه الهيئة صرحا في مجال حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، وذلك من خلال الإختصاصات التي تتمتع بها لاسيما في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، و

التي عرفت العديد من الإصلاحات، بداية من سنة 1974 بعد توسيع مجال الإخطار ليشمل نواب الجمعية العامة و أعضاء مجلس الشيوخ، وبالتالي فسخ المجال للمعارضة لنقد السياسة التشريعية. غير أن تعديل 23 جويلية 2008 أحدث تحولاً في آليات عمل المجلس الدستوري، بعد تمكين الأفراد من الطعن غير المباشر و هو ما يعرف بالمسألة الأولوية الدستورية، متى تعلق الأمر بانتهاك الحقوق و الحريات التي كفلتها ديباجة دستور 1958.

و من خلال ما سبق تناوله، تم التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية:

- تضم تشكيلة المجلس الدستوري أعضاء معينين و أعضاء مدى الحياة، وهي تشكيلة يغلب عليها الطابع السياسي سواء في تركيبها أو طريقة التعيين مما يؤثر على إستقلالية المجلس في أداء مهامه.
- لم يتم النص على الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري مما جعل الفقه يختلف بين الطبيعة السياسية والقضائية وتقديم مبررات كل منهما، مع ترجيح الطابع السياسي للمجلس.
- تختلف طرق تحريك رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين باختلاف صور الرقابة التي يمارسها سواء كانت وجوبية أو جوازية، وفي كل الحالات فإن الإخطار يتم حصرياً من قبل السلطات السياسية، مما يجعل المجلس الدستوري مقيداً في تحريك الرقابة الدستورية إلا بناء على إخطار من ممثلي السلطة التنفيذية أو التشريعية.

- يشكل تكريس المسألة الأولوية الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 دليل على قصور الرقابة السياسية السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي، مما إستلزم تفعيل رقابة قضائية لاحقة على دستورية القوانين، من خلال الإعتراف بحق الأفراد في التقاضي أمام القاضي الدستوري بطريقة غير مباشرة. من خلال هذه الورقة البحثية فقد حاولنا إبراز آليات الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي ومدى فعاليتها، وذلك إجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع، وتوصلنا إلى أن الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس ذات طابع وقائي تتم قبل إصدار القوانين بهدف ضمان توافقها مع الدستور، كما أنها تعد رقابة سريعة تحدث في آجال محددة وتحول دون إصدار قوانين غير دستورية، غير أن مقضيات تمكين الأفراد من حماية حقوقهم المكرسة دستورياً بإعتبارهم أصحاب المصلحة دفعت المؤسس الدستوري إلى تبني المسألة الأولوية الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة للقوانين بعد دخولها حيز التنفيذ.

5. الهوامش:

- 1- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، لبنان - سنة 2009، ص 11.
- 2- أحسن راجحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجزائر - سنة 2014، ص 504.
- 3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر - سنة 2006، ص 211.
- 4- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، مرجع سابق، ص 111.
- 5- أحسن راجحي، مرجع سابق، ص 504.
- 6- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، مرجع سابق، ص 111.
- 7- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري - دراسة مقارنة-، دون دار نشر، سنة 2017، ص 52.
- 8- محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، مصر - سنة 2013، ص 100.
- 9- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 216.
- 10- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 53.
- 11- الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة الصادر بتاريخ: 04 أكتوبر 1958، مع آخر تعديلاته التي صدرت بتاريخ: 23 جويلية 2008.
- 12- أحسن راجحي، مرجع سابق، ص 505.
- 13- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، مرجع سابق، ص 113.
- 14- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر - سنة 2006، ص 238.

- 15- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة، مصر- سنة 2006، ص ص 15- 16.
- 16- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية (المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، مصر- سنة 2008، ص 223.
- 17- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، مصر- سنة 2008، ص 114.
- 18- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 19- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 223.
- 20- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، لبنان- سنة 2009، ص 63.
- 21- محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 114.
- 22- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 12.
- 23- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع- بيروت، لبنان- سنة 2001، ص 12.
- 24- إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 64.
- 25- رشيدة العام، مرجع سابق، ص ص 12- 13.
- 26- محمد يوسف محميد، الإشكالية القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي، مجلة جامعة تكريت للحقوق- بغداد، العراق-، العدد رقم: 01، سنة: 2016، ص 315.
- 27- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 260.
- 28- أنظر المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 29- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 327.
- 30- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 66.
- 31- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 226.
- 32- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 22.

- 33- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 328.
- 34- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 242.
- 35- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 68.
- 36- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 234.
- 37- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 331.
- 38- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 72.
- 39- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 228.
- 40- أنظر المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 41- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 344.
- 42- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 24.
- 43- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 244.
- 44- حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 73.
- 45- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 245.
- 46- أنظر المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 47- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 344.
- 48- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 239.
- 49- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 409.
- 50- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 103.
- 51- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 40.
- 52- سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجزائر - سنة 2012، ص 88.
- 53- أحسن راجحي، مرجع سابق، ص 534.
- 54- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 44.

- 55- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 414.
- 56- سليمة مسراقي، مرجع سابق، ص 89.
- 57- محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 114.
- 58- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 259-260.
- 59- سليمة مسراقي، مرجع سابق، ص 98.
- 60- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 106.
- 61- عليان بوزيان، بوراس عبد القادر، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة- دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية-، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد الثاني، سنة 2018، ص 129.
- 62- القانون العضوي رقم: 2009/1523 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2009، المتعلق بتطبيق أحكام المادة 61-1 من الدستور، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 2009.
- 63- سليمة مسراقي، مرجع سابق، ص 105.
- 64- ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إستثناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، العدد 12، سنة 2017، ص 73.
- 65- هنري روسيون، مرجع سابق، ص 108.
- 66- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع-الجزائر، سنة 2018، ص 117.
- 67- أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد رقم: 32، جوان 2018، ص 116.